



إتحاف المؤمنين بحكم الاحتفال بمولد خاتم النبيين الشيخ ابو بكر يوسف

لعويسي - حفظه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ،  
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدي الله فهو  
المتهدى ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا  
الله ، وحده لا شريك له ، القائل في كتابه الكريم : { } وأن هذا صراطي  
مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل ، فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به  
لعلكم تتقون { } الأنعام : 153 ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،  
بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ونصح الأمة ، وحذرها من البدع  
والتشبه بالكفار فقال: >>.. وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن شر الأمور محدثاتها،  
وإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ... << [ 1 ] وقال: >> لتبعن سنن  
من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب  
لدخلتموه <<. قالوا يا رسول الله ، اليهود والنصارى قال : >> فمن << [2]  
وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، ومناهدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم  
الدين.

إن مسألة الأعياد ، والاحتفالات البدعية ، من أشد وأخطر  
ما تساهل فيه المسلمون ، بعد القرون الفاضلة ، فقد سارع  
كثير منهم إلى التشبه بالأمم الأخرى ، في أعيادها ، واحتفالاتها.

فأحدث بعضهم بدعة الاحتفال بالمولد النبوي والاحتفال  
بليلة الإسراء والمعراج والنصف من شعبان ، ورأس العام ، وهذه الأعياد  
الوطنية والقومية ، التي تزداد يوماً بعد يوم بين المسلمين ، وغيرها .. من البدع  
والأغلال والآصار ، والمفاسد والأضرار ، التي غزانا بها الكفار ، يريدون بنا الدمار ،  
وبعض أبناء أمتنا الفجار ، الذين لم يرضوا إلا الإبحار ، في سوق المحدثات وشرائها من التجار ،  
ثم قدموا بها علينا يا عجب وانهار ، وأحيوها بالليل والنهار ، ولم ينجو منها إلا أهل السنن  
والآثار ، القابضون على الجمر النزاع الأخيار ، وهو يحرق منهم الأفتدة والأفكار ، قد اشتدت  
عليهم غربتهم وسط الديار ، ديار قومهم الذين تسلط عليهم الأشرار ، فهم ويجاهدونهم أشد  
من جهادهم للكفار ، فبليّة الأمة بهم عظيمة لا يعلمها إلا الواحد القهار ، فالله أسأل أن يثبتنا  
وياهم إلى دار القرار . والصلاة والسلام على النبي المختار وعلى آله الشرفاء الأطهار ،  
وصحابته الغر الميامين الأبرار ، وعنا معهم بعفو ورحمتك يا غفار .  
ولقد هالني ما رأيت وقرأت من المنكرات وأبصرت ، وقول الزور والبهتان على الله ،  
ورسوله ، والانستكاسات التي كانت سبباً في هذا الانحطاط الذي تعيشه الأمة ، والذل  
والهوان الذي سببه لها هؤلاء المبتدعون ، من حزبين مميّعين ، وعلمانيين منسلخين ، حتى أصبح  
البون شاسعاً ، والمسافة بعيدة جدابين ما أراده الله بالإسلام للمسلمين أن  
يكونوا عليه ، وما أرادوه هم لأنفسهم بسبب قبولهم الابتداع في الدين ،  
ومشاققتهم للرسول وبعدهم عن سبيل المؤمنين ، لذا أجريت القلم لأظهر عقيدتي  
وحجتي ، وأبرأ بذلك ذمتي يوم القدوم على الله في  
آخرتي ، فأبين بعض الحقائق التي غشنا فيها بعض الأغرار المتعلمين والسفهاء المحتالين  
من قلبوا فيها وجه الحق ، وغشوا بها الخلق ، ومن أهمها وأخطرها هذه  
المسألة في هذه العجالة : "بدعة المولد النبوي" التي يجبها كل بدعي ، فقد تكلم  
فيها الكثير في هذه الأيام إحياء لما مضى في تلك الحقب والأعوام ، يشغب بها على كثير  
من العوام ، وكتب فيها الكثير ممن يهرفون بما لا يعرفون ، ويقولون ما لا يعلمون ، فأتى  
فيما كتب بالعظام ، وتجراً على الله بغير علم ، وفي مقدمتهم الذي جاء من بعدهم ،  
صاحب " القول الجلي في بيان حكم الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم " الذي

نشر مقاله في جريدة " عالم السياسة " العدد [[ 92 ]] ، التي خرجت عن  
السياسة ، تنشر البدعة وتحارب السنة بشراسة .  
لقد حز فينفسى كثيرا أن يصدر مثل هذا الخلط ، والخبط في فهم الأدلة وتحريفها من  
طالب علم ينتسب إلى العلوم الشرعية - زعم - وللأسف الشديد ، وهذا من أكبر  
الدوافع التي حفزتني أن أكتب في الموضوع وأجليه ، وبأدلة أزيه وأحليه ، على قلة  
البضاعة ، ومرور الوقت وجريان الساعة ، وضعف الهمة ، وتردد في العزيمة ، وبعد الاستخارة  
قلت لا بد من نصره الأمة فالله أسأل الإلحانة فيما توفيت من الإبانة ، لهذه المسألة من  
الديانة ، إنه بالإجابة جدير وهو على كل شيء قدير ، كما أسأل الله سبحانه أن ينفع به  
كاتبه وقارئه ، وأن يجعله ذخرا لي يوم الورود على الرحيم الودود ، يوم العرض والإقبال على  
الحوض ، يوم يقول النبي صلى الله عليه وسلم: >> ألا سحقا لمن بدل ألا سحقا لمبدل  
<< وفي رواية: >> لمن أحدث << [3].

### تمهيد:

لقد بين لنا الشارع أنه لم يشرع للمسلمين إلا عيدين هما: عيد الأضحى ، وعيد الفطر ، وأن  
الرسول صلى الله عليه وسلم فهمي عن اتخاذ الأعياد سواء كانت أعيادا جديدة ، أو أعيادا  
قديمة تُحيى ، كما بين لنا أن مسألة الأعياد من المسائل الشرعية التعبدية ، التي لا يجوز  
الابتداع فيها ، ولا الزيادة ، ولا النقص في المشروع في حدود الاستطاعة ، وعليه فلا  
يجوز إحداث أعياد غير ما شرعه الله ورسوله .  
وقد بين علماءنا قديما وحديثا أن كل اجتماع عام يحدثه الناس ، ويعتادونه في زمان معين ، أو  
مكان معين ، أو هما معا ، فإنه عيد ، كما أن كالأثر من الآثار القديمة أو الجديدة يحييه الناس  
ويرتادونه ، فإنه يكون عيدا ، وذلك كآثار الجاهلية ، وأوثانها . فقد كان للناس قبل  
الإسلام أعياد ، زمانية ومكانية كثيرة ، وكلها حرمها الإسلام ، وأماتها ، وشرع  
للمسلمين عيدين فقط .

فقد دلنا السنة على ذلك بوضوح وصراحة ، فقد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم غاية  
التحذير من الإحداث في دينه ، كما دل عليه فعل المسلمين وأقوالهم في صدر  
الإسلام ؛ وأتباع السلف الصالح وإجماعهم ، وما أثر عنهم من النهي عن ذلك

والتحذير منه أكثر من أن يحصى . فإذا عرفنا ذلك ، وعرفنا أن ما شاع بين المسلمين من أعياد واحتفالات لم يكن فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل نهي عنه ، ولم يكن الصحابة ولا التابعون خلال القرون الفاضلة ، وأجيال الخيرية يفعلون ذلك ، بل كانوا يnehون ويحذرون من الوقوع فيه ، فهذا يكفي للحكم على هذه الأعياد ، والاحتفالات المحدثه ، بأنها دسيسه من دسائس المبطلين ، وغفلة وجهل من أكثر المسلمين ، مهما بررها الناس ورضوها ، والتمسوا لها الفتاوى والتأويلات التي لا تستند إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فأبي عيد ، أو احتفال ليس له في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أصل ، ولم يعهد في عصر الصحابة ، والقرون المفضلة ، فإنما قام على الباطل ، وما بني على باطل فهو باطل ، والخير كل الخير في إتباع من سلف ، والشر كل الشر في إتباع من خلف ، وكل عبادة لم تكن في عصر التشريع من الزيغ والسرف ، ويقال لمن فعله أو أحله بعد ذلك : هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، ولن يجردوا إلا قول من سبقوهم: {إنا وجدنا آباءنا على أمة، وإنا على آثارهم مهتدون } [ الزخرف : 22].

وإن أقوى حجة يستند إليها المشبثون بهذه الأعياد والاحتفالات المتدعة ، قولهم بأن ذلك — خاصة الاحتفال بالمولد النبوي — مما تعارف عليه المسلمون ، وعمله ورضيه بعض العلماء والملوك المسلمين ، وقول عبد بن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وكذلك تمسكوا ببعض الأحاديث والآثار منها ما هو ضعيف ، ومنها ما هو موضوع ؛ وقليل منها ثابت صحيح ، ولكن بعدما لووا رؤوسها نحو ما يوافق أهواءهم ، ليدلسوا بها على الأمة ويزينوا بها باطلهم .

وبالرغم من أن عصرنا هذا ، من أسوأ عصور المسلمين في انتشار الفساد وكثرة البدع ، وأكثرها انحرافا بسبب هؤلاء الأئمة المضلين الذين تخوف النبي صلى الله عليه وسلم على أمته منهم ، إلا أننا نجد طائفة من أهل العلم والعدل الغرباء ، والتزاع من القبائل الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنته ، لا تزال تصدع بالحق — بحمد الله — وتحذر المسلمين من الوقوع في البدع ، والشركيات ، وهم الذين أشار إليهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : >> لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم أو خذلهم حتى يأتي أمر الله <<

أخرجاه .

وإقتداء بموجريا على منهاجهم لعلي أحشر في زمركم ، إن لم كان منهم ، أخذت قلبي  
لأكشف القناع عن دعاواهم الواهية وحججهم المخرفة الباطلة ، ولكن بعد أن أعرف بمعنى  
الاحتفال بالمولد النبوي ؛ واتخاذعيدا وموسما وشعيرة تعبدية ؛ وبعدها أعرف بالعيد، وأبين  
الأعياد التي شرعها الله لنا، وأذكر شيئا من الآثار التي فيها النهي عن التشبه بالكفار في  
أعيادهم، ثم أنقل بعضكلام الذين ألفوا في هذه المسألة أو تكلموا فيها في هذه الأيام، وبعدها  
أخص صاحبالقول الجلي بالرد والمناقشة العلمية البعيدة عن سوء الأدب الذي يتهمنها به  
المخلف ، فالسلفيون مؤدبون ، والتحريف والتطيف وتغليظ القول ليس من منهجهم إلا ما لا  
بد منه عملا بقوله تعالى: { لا يجب للهاجهر بالسوء من القول إلا من ظلم } [النساء: 148].

وقد ظلم صاحبنا أهل العلمواثمهم بالجهل ، وسأنقل بعض كلامهم رحمهم الله ليظهر  
للقارئ من الجهول من العدول؟ في آخر الرد ثم أختتم بحثي بملخصه أذكر فيها النتيجة التي  
توصلت إليها من خلالدراستي لهذا الموضوع ، ومسك الختام أذكر نبذة قصيرة عن سيرة  
صاحب المولد العطرة ، كنسبه ، وأسمائه ، وصفاته الخلقية والخلقية و... الخ ، وذلك معنى  
الإيمان بشهادةأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أجعل فهرسا مفصلا للمراجع  
والمصادر التي استقيت منها بحثي ، وآخر لمحتويات البحث والله أسأل التوفيق والسداد.  
تعريف كلمة الاحتفال بالمولد النبوي: كلمة احتفال تعطى في اللغة معنى الاهتمام  
والكثرة والاجتماع، يقال : فلان لم يحفل أو لم يحتفل بكذا ، أي لم يبال ولم يهتم به ،  
ويقالالعروس تكتحل وتحتفل ، أي تتزين وتحتشد للزينة ، ويقال شاة حافل أي كثيرة اللبن  
، والجمع حافل ، وبقرة محفلة ، أي جمع لبنها في ضرعها ولم يجلب أياما لترويج بيعها ، والحفل  
مجتمع الناس [4].

والاهتمام الفردي أو الجماعي بأمر منالأمر من طبيعة البشر ، يدفع إليه جلب خير  
أو دفع شر ، والاحتفل به قد يكونأمرا واقعا حاضرا أو ماضيا ، أو منتظر وقوعه ، فمن  
الاحتفال بالواقع الحاضر ، الفرح بالمولود عند ولادته أو ختانه ، وبالزواج عند العقد  
والتمليك أو الزفاف.

ومن الاحتفال بالماضي، تذكر أحداث وقعت في أماكن أو أوقات محددة، تستعيد لها الذاكرة لتجدد فرحها وسرورها ، أو لتأخذ العبرة والموعظة منها.

وكلمة المولد: جمع مواليد، وموالدوهو: اليوم الذي يزداد فيه المولود (5). وأن كلمة مولد مدلولها لا يختلف بين إقليم إسلامي وآخر، إلا أنها لا تطرد بنفس اللفظ في كل البلاد الإسلامية، إذ أهل بلاد المغرب الأقصى (مراكش) يسمونها بالمواسم فيقال: موسم مولاي إدريس مثلاً، وأهل المغرب الأوسط (الجزائر) يسمونها بالزرد جمع زردة، فيقال زردة (سيدي بالحملاوي) مثلاً، وأهل مصر والشرق الأوسط عامة يسمونها الموالد ، فيقولون مولد السيدة زينب، ومولد السيد البدوي مثلاً ، وسمها أهل المغرب بالمواسم لأنهم يفعلونها موسماً أي في العام مرة ، وسمها أهل الجزائر بالزردة باعتبار ما يقع فيها من ازدياد الأطعمة التي تطبخ على الذبائح التي تذبح للولي ، أو عليه بحسب نيات ومقاصد المتقربين. وسمها منسماها بالحضرة إما لحضور روح النبي والولي فيها ، ولو بالعناية والبركة ، أو لحضور المحتفلين لها وقيامهم عليها.

هذا بالنسبة إلى مجرد التسمية أما بالنسبة إلى ما يجري فيها من أعمال فإنها تختلف كيفاً وكماً بحسب وعي أهل الإقليم ، وفقدهم، وغناهم ، والقاسم المشترك بينهم فيها ما يلي:

- 1 — ذبح النذور والقرايين لمن يقام له الموسم ، أو الزردة ، أو المولد ، أو الحضرة والتقرب له بذلك وهذا نوع من الشرك..

- 2 — اختلاط الرجال الأجانب والنساء الأجنبية بعضهم ببعض (بمعنى غير الحرام).

- 3 — الشطحو الرقص ، والتغيير ، وضرب الدفوف والطبول والتزمير بالمزامير المختلفة.

- 4 — إقامة الأسواق للبيع والشراء ، وخاصة الأمور التي يقام بها المولد أو الموسم أو الزردة.

- 5 — دعاء الولي أو السيد والاستغاثة به ، وطلب الشفاعة والولد والشفاء منه ، وهذا شركوا العياذ بالله.

- 6 — قد يحصل فيها من الفجور وشرب الخمر ، ولكن لا يطرد هذا في كل البلاد ، ولا في كل الموالد.

- 7 — مساعدة الحكام والملوك على إقامة هذه المواسم بنوع من التسهيلات ، بالترخيص

لها والإنفاق عليها ، وتعطيل العمل ودفع أجور العمال لذلك اليوم (6).  
هذا هو المولد في عرف الناس اليوم ، ومنذ ابتدأه على الفاطميين أو عهد  
الملك المظفر في بداية القرن السابع الهجري ، أو في أواخر القرن السادس ، أما حكمه في  
الشريعة الإسلامية فسأذكره في خلاصة البحث.

والنبوي: إضافة إلى المكان أو اليوم الذي ولد فيه صاحب النبوة .

والاحتفال بهذا اليوم في كل عام ، يجعله عيداً ، فما هو العيد ؟

تعريف العيد لغة: هو كل يوم فيه جمع ، واجتماع ، واشتقاقه من عاد يعود ، كأنهم عادوا  
إليه وقيل: اشتقاقه من العادة لأنهم اعتادوه ، والجمع أعياد ، وعيد المسلمون : شهدوا عيدهم

[7]

والعيد في عرف الشرع: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد ، إما يعود

السنة، أو يعود الأسبوع ، أو الشهر ، ونحو ذلك [8].

قال ابن القيم رحمه الله : العيد : ما يعتاد مجيئه وقصده ، من زمان ، ومكان . مأخوذ من العودة  
والاعتياد [9] فإذا كان اسماً للمكان ، فهو المكان الذي يقصد فيها الاجتماع ، والانتياب بالعبادة  
وبغيرها ، كما أن المسجد الحرام ، ومنى ، ومزدلفة ، وعرفة ، والمشاعر ، جعلها الله تعالى عيداً  
للحنفاء ، ومثابة للناس ، كما جعل أيام العيد منها عيداً . وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية  
، فلما جاء الإسلام أبطلها، وعوض الحنفاء منها عيد الفطر ، وعيد النحر ، كما  
عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بدار الكعبة ، والمشاعر [10].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فالعيد : يجمع أموراً : منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم  
الجمعة ومنها: اجتماعه. ومنها أعمال تتبع ذلك: من العبادات والعادات، وقد يختص العيد  
بمكان بعينه ، وقد يكون مطلقاً، وكل من هذه الأمور قد يسمى عيداً.

فالزمان : كقوله صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة: >> إن هذا يوم جعله الله للمسلمين  
عيداً << والاجتماع والأعمال ، كقول ابن عباس: >> شهدت العيد مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم << والمكان : كقوله صلى الله عليه وسلم: >> لا تتخذوا قبوري عيداً  
<< وقد يكون لفظ: العيد اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب كقول النبي صلى الله  
عليه وسلم: >> دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وإن هذا عيدنا << [11].



ونستخلص من هذا : أن كلمة أعياد تطلق على ما يعود ويتكرر ، ويغلب أن تكون على مستوى الجماعة أيا كانت هذه الجماعة ، أسرة أو أهل قرية أو إقليم أو دولة. والمناسبات التي تقام لها هذه الأعياد قد تكون ماضية تتجدد ، وقد تكون واقعة متجددة بنفسها يحتفل بها كلما وقعت ، فالأولى كذكرى تأسيس دولة أو وقوع معركة ، والثانية كالمهرجانات التي توزع فيها الهدايا على النوابع في ميدان العلم ، أو الإنتاج المثمر المتميز في أي ميدان آخر.

وهذه المناسبات التي يحتفل بها قد تكون دنيوية محضة ، وقد تكون دينية أو عليها مسحة دينية ، والإسلام بالنسبة لما هو دنيوي لا يمنع منه إلا ما كانتانية فيه غير طيبة وفسادة ، وما كانت مظاهره خارجة عن حدود الشرع ، مما ينتج عناننية السيئة ، أما ما هو ديني فقد يكون منصوفا على الاحتفال به ، وقد يكون غير منصوفا عليه ، بل منهي عنه ، فما كان منصوفا فهو مشروع بشرط أن يؤدي على الوجه الذي شرع ، ولا يخرج عن حدود الدين العامة ، أما ما لم يكن منصوفا عليه فللناس فيهموقفان ، فموقف جمهور علماء السلف قديما وحديثا المنع لأنه بدعة ، وذهب بعض فقهاء الخلف إلى الجواز لعدم النص على منعه وهذا ليس بشيء ، ولا يعد علما ، وقد عرفت أن القول بالتنصيص على كل مسألة يجعلنا ندخل كثيرا من البدع في الدين لأن الشارع لم ينص عليها بعينها ، والله سبحانه وتعالى لم يفرض في شيء من أمور الدين مما يحتاج إليه عباده ، فقد أكمل لهم الدين وأتم عليهم النعمة .

قال سبحانه : { مافرطنا في الكتاب من شيء } وكلمة << شيء >> نكرة والنكرة في سياق النفي ، أو النهي ، أو الاستثناء تعم كل شيء ، صغيرا كان أو كبيرا ، وقال سبحانه وتعالى : { ... تبياننا لكل شيء } . وقال عز وجل : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم } وقد حرم علينا الأحداث في الدين ..

الأعياد التي شرعها الله لهذه الأمة عوضا عن أعياد الجاهلية:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يومان يلعبون فيهما . فقال : ( ما هذان اليومان ؟ ) قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : >> إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما : يوم الأضحى ويوم



الفطر >> [12]، وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة : عيداً في غير ما موضع ونهى عن إفراده بالصوم . لما فيه من معنى العيد ، ففي سنن ابن ماجة ومسنده أحمد من حديث أبي لبابة بن المنذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: >>.. وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ، ويوم الفطر — [13].

النهي عن التشبه بالكفار أو مشاركتهم في أعيادهم:

فوجه الدلالة من الحديث الأول: أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة ، بل قال: >> إن الله أبدلكم بهما خيراً منهما << الإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه ، ولهذا لا تستعمل

هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما ، كقوله سبحانه: {أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلاً} {الكهف: 50} وقوله تعالى: {ولا تبدلوا الخبيث بالطيب} {النساء : 2} .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: >> إن الله أبدلكم بهما خيراً منهما << يقتضي ترك الجمع بينهما لاسيما وقوله: >> خيراً منهما << يقتضي الاعتياض بما شرع لنا ، عما كان في الجاهلية . ففيما شرع الخير ممن كان عليه أهل الجاهلية ، وأيضا فقوله: >> إن الله قد أبدلكم << ما سألهم عناليومين فأجابوه: >> بأنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية << دليل على أنه فهاهم عنهما اعتياضاً بيومي الإسلام ، إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسباً ، إذ أصل شرع اليومين الإسلاميين كانوا يعلمونه ، ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية [13].

وفيه أن الإبدال يكون لله تعالى وليس لأحد ، فلا يكون بالذوق ، ولا بالإتباع لما كان عليه أهل الجاهلية ، ولا بالتشبه للكفار ..

ووجه الدليل من الحديث الثاني: أن الله أضل عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الله ثلاثة أعياد الجمعة والسبت والأحد ، ثم جعل كل واحد منها مختصاً بما جعل فيه له ، ولا يشركه فيه غيره فإذا نحن شاركناهم في عيدهم يوم السبت ، أو عيدهم يوم الأحد ، خالفنا هذا

الحديث ، وإذا

كان هذا في العيد الأسبوعي ، فكذلك فيالعيد الحولي ( 14 ). فكذلك يقال في الأعياد المكانية لقوله عليه الصلاة والسلام: <<فهل كان بها عيدا من أعيادهم؟>> وقد جعل الله لكل من هؤلاء شرعة ومنهاجا فقال سبحانه وتعالى: { لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا } المائدة : [48].

وقال عليه الصلاة والسلام : << إن لكل قوم عيد وهذا عيدنا >> وهذا الاختصاص يقتضي النهي عن مشاركتهم ومشابهم في أعيادهم.

الأدلة التي فيها النهي عنمشابهة، ومشاركة الكفار والمشركين في أعيادهم.

إذا تقرر هذا الأصل في مشابهمهم ، فموافقتهم في أعيادهملا تجوز من طريقين:

الطريقالأول: العام — لقوله عليه الصلاة والسلام: <<من تشبه بقوم فهو منهم>> [15] وقوله في غير ما حديث: <<خالفوا المشركين ، خالفوا اليهود خالفوا النصارى>> فإن موجب هذا : تحريم التشبه بهم مطلقا.

الطريق الثاني الخاص: في نفسأعيادهم : فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار . أما الكتاب :

فمما تأوله غيرواحد من التابعين وغيرهم ، في قوله تعالى: { والذين لا يشهدون الزور ، وإذا مروا باللغو مروا كراما } [ الفرقان : 72 ] روى الخلال عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: { والذين لا يشهدون الزور } قال : هو الشعانين [ 16 ] ، وهو عيد للنصارى يقيمونه يوم الأحد السابق لعيد الفصح؛ يحتفلون به ذكرى لدخولالمسيح بيت المقدس . وكذلك ذكر عن مجاهد قال : هو أعياد المشركين ، وكذلك قالالربيع بن أنس : هو أعياد المشركين [ 17 ] .

وذكرهالسيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس ( 18 ) ، وكذلك عن الضحاك وعمرو بن مرة وعطاء بنيسار وغيرهم ( 19 ) ووجه تفسير هؤلاء السلف المذكورين : أن الزور هو المحسن المموه ، حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة ، وقال الله: { واجتنبوا قول الزور } الحج : [ 30 ] ففاعل الزور كذلك .

أما السنة فقد مرت معكقبل هذه الصفحة أحاديث كحديث: <<هل كان بها عيد من أعياد الجاهلية >> وحديث: <<للكل قوم عيد وهذا عيدنا >> الخ.

وقال عمر رضي الله عنه: >>إياكم ورطانة الأعاجم أن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم<< [20].

وأما الإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ( 21 ) في تقرير الإجماع ما ذكره علماء الإسلام من المتقدمين ، والأئمة المتبوعين وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار ، أو مخالفة النصارى ، أو مخالفة الأعاجم ، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه ، وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة ، وهذا بعد التأمل والنظر ، يورث علما ضروريا ، باتفاق الأئمة ، على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم والأمر بمخالفتهم . ثم نقل رحمه الله أشياء كثيرة عن الأئمة المتبوعين وأصحابهم من المذاهب الأربعة .

وأذكر هنا أثرا واحدا من مذهب مالك والشافعي ، قال بعض أصحاب مالك: من ذبح بطيخة في أعيادهم فكأنما ذبح خنزيرا ، وكذلك ذكر أصحاب الشافعي هذا الأصل في غير موضع من مسائلهم ( 22 ).

ولعل صاحبنا وغيره من المثقفين ثقافة علمانية غربية أو حزبية متمسكة ، أو صوفية طرقية أو فكرية عصرانية عقلانية اعتزالية على هذا فيقولون : إن هؤلاء الذين قالوا مثل هذا الكلام وعلى رأسهم مالكرحمة الله ، جهلة ، لا يفقهون شيئا من دين الله .  
نقل بعض شبه الذين ألفوا في هذه المسألة أو تكلموا فيها هذه الأيام والرد عليهم:

1- قولهم : إن الاحتفال بالمولد النبوي مما تعارف عليه المسلمون وعمله ورضيه بعض العلماء المعترين ، وأجمعت عليه الأمة .

2- قولهم : كونها ذكرى سنوية يتذكر فيها المسلمون نبيهم صلى الله عليه وسلم ، فيزداد حبهم وتعظيمهم له .

3- سماع بعض الشمائل الحمديّة ، ومعرفة النسب النبوي الشريف .

4- إظهار الفرح بولادة الرسول لما يدل ذلك على حب الرسول وكمال الإيمان به .

5- إطعام الطعام وهو مأمور به ، وفيه أجر كبير لا سيما بنية الشكر لله تعالى .

الرد عليهم: أولا: هذه دعوة واهية لا تستند إلى دليل شرعي من كتاب الله وسنة رسول وإجماع سلف الأمة من القرون المفضلة أهلا لخيرية الذين أمرنا باتباع سبيلهم

وعدم مشاقتهم لأن مشاقتهم مشاقة لله وللرسول..

ثانياً: لم يتعارف جميع المسلمين على أن الاحتفال بالمولد عبادة شرعية نتقرب بها إلى الله ، ولم يرضه أكثر العلماء المعتبرين قديما وحديثا وهذه كتبهم تشهد على ذلك ، وما زالت طائفة منهم تنكسر ذلك وتبينه للمسلمين ، وسيأتي - إن شاء الله - وأذكر طائفة من أقوالهم رحمهم الله.

ثالثاً: على فرض التسليم لكم وتزلا أنهم تعارفوا عليه ، فهل تقولون إن الفساد الذي تعارف عليه المسلمون اليوم من التبرج والعري ، والنظم الديمقراطية، والعلمانية ، والعوامة وغير ذلك مما أصبح فاشيا بين المسلمين ، يجب أو يستحب أن يدخل في الدين وأن نقبله كما قبلنا هذه البدعة ؟

رابعاً: إن الأعياد من جملة الشرائع والمناسك ، كالصلاة ، والصيام ، والقبلة ، والحج ... الخ ، فهي لا تشرع إلا عن توقيف ، وليست مجرد عادات ، وهنا يكون أمر التشبه والتقليد فيها للكافرين أشد وأخطر ، وكذلك تشريع أعياد لم يشرعها الله ، ويكون حكما بغير ما أنزل الله ، وقولا على الله بغير علم ، وافتراء عليه ، وابتداعا في دينه.

إن الاحتفالات والأعياد البدعية ، منشرائع الكفار ، ومن شعائر أديانهم الباطلة المحرفة ، لأن الله أبدلنا بأعياد الجاهلية أعيادا محددة في زمن محدد بضوابط محددة ، فلا يجوز للمسلمين أن يتشبهوا بما هو من خصائص الكفار وشعائرهم الباطلة. وإلا فما فائدة الإبدال .

فإذا لم يتقيد المسلمون بالضوابط الشرعية ، فسيفتح الباب على مصراعيه ويؤدي ذلك إلى فعل الكثير من الأعياد - كما هو حاصل - ، ومن ثم تكثر الأعياد والاحتفالات وتشغل المسلمين عن المشروع من العبادات .

وهذا ما حدث فعلا الآن ، فكل بلد من بلاد المسلمين اليوم له أعياد واحتفالات ، فعيد لميلاد الرسول ، وآخر للمسيح ، وثالث للرئيس ، ورابع للوطن ، وخامس للاستقلال ، وسادس للشهيد ، وسابع للمرأة ، وثامن للأم ، وتاسع للطفل ، وعاشر للشبيبة ، وحادي

عشر للشجرة وثاني عشر للطالب ، وثالث عشر للحرية ، ورابع عشر للعجزة والمسنين وخامس عشر للحب وسابع للمشروبات الروحية وهكذا ... الخ مما لا يحصى من الأعياد التي أولها قطر وآخرها طوفان وطغيان..

ويضاف إلى ذلك ما تستترفه هذه الأعياد من الأموال والجهود ، والطاقت والأوقات ، التي تضيع هدرا على المسلمين ، في سبيل الشيطان، وتشغلهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، وعن كثير من الفروض والواجبات التي شرعها الله ، وسنها رسوله كما أنها مفتاح اللهو والعبث والمجون والانحلال في حياة الفرد والمجتمع . حتى أصبح الكثير منها متعرفا عليه يستكر على من أنكره ، ويشنع عليه ، انه يفسد على الناس احتفالهم ، ولم يدروا أن فساد الدين بهذه الاحتفالات أعظم وأعظم ، فهل يفتن أولئك الذين لا يزالون يبيحون للمسلمين مثل هذه الأعياد والاحتفالات ، ويشرعونها لهم ، ويزعمون زورا أن الإسلام لم يحرم هذا؟ فإذا عميت بصائرهم عن الدليل الحق ، فهل عميت أبصارهم عن الواقع ؟ ومن لم يجعل الله له نورا ، فما له من نور .

رابعاً: قولهم كون المولد ذكرى .. الخ . هذه تصلح أن تكون نعمة لو كان المسلم لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم عشرات المرات ، فتقام له ذكرى سنوية أو شهرية يتذكر فيها نبيه ليزداد إيمانه به وحبه له . وعليه فإن تقام له الذكرى خوفا من نسيانه هو من لا يذكر ، أما من يجري ذكره في عروقتنا كما يجري الدم ، واسمه منقوش على صفحة سويداء الفؤاد ، لأنه جزء من عقيدتنا كيف ينسى فلا يذكر إلا مرة في السنة ؟ أين الحب المزعوم له ؟

خامساً: قولهم : أنهم يسمعون شيئا من الشمائل الحمديّة .. الخ . سبحان ربي!! كيف يتركا المؤمن سماع شمائله ونسبه طوال السنة ؟ ثم يأتي مرة في العام ليسمعها ، وهي جزء من عقيدته ودينه ، ولا تكتمل عقيدته ودينه إلا بمعرفتها والإيمان بها ، والعمل بما تقتضيه ، لأن الواجب على المسلم أن يعرف نبيه بذاته وأسمائه وصفاته الخلقية والخلقية ونسبه وأحواله ، كما يعرف ربه تعالى بأسمائه وصفاته ، وإلا كان يعبد مجهولا ، ويتبع مجهولا ، وإذا كان الأمر كذلك فلا محبة ولا طاعة ، ولا إتباع.

سادسا: قولهم: إعلان الفرح.. الخ . وهذه علة واهية أيضا، إذ الفرح إما أن يكون بالرسول صلى الله عليه وسلم ، أو بيوم ولد فيه ، فإن كان بالرسول فليكن دائما كلما ذكرناه ، ولا يختص وقت دون وقت آخر ، وإن كان باليوم الذي ولد فيه ، فإنه أيضا اليوم الذي مات فيه كما سنعرف ، ولا يوجد عاقل يقيم احتفال فرح وسرور باليوم الذي مات فيه حبيبه ، والرسول أحب حبيب إلى نفس المسلم ، وموته أعظم مصيبة أصابت المسلمين. فكيف يجمع المسلم بين ألم المصيبة ، والفرح ، مع أن الفرح سابق والمصيبة متأخرة ، فكان الأولى ، ان نبكي على فراقه ، وأن نعزي نفوسنا في مصابه . وليس أن نحتفل به ليلة واحدة أو يوما واحدا ثم نترك سنته ونأتي كل الذي يكره ..

سابعًا قولهم : إطعام الطعام .. الخ . فهذا كلام ساقط من الأصلان إطعام الطعام مندوب إليه مرغّب فيه كلما دعت الحاجة إليه، وليس خاصات بيوم مولده ، فهو أيضا يوم وفاته ، فهل تأكلون الطعام وتنعمون وتفرحون في يوم موت حبيكم ؟ ألكم عقول وأنتم تفعلون ذلك؟؟

### تخصيص صاحب القول الجلي بالرد.

إن قوله : ( إن أول من أحدث عملا لاحتفال بذكرى ولادة حبيب الله صلى الله عليه وسلم الملك المظفر صاحب إربل ) إلى آخر كلام ابن كثير -رحمه الله- الذي نقله عنه لي عليه فيه ثلاث مؤاخذات.

الأولى: عدم الأمانة العلمية، بتدليسه على الأمة، وتحريفه الكلم عن مواضعه فإن ابن كثير قال : [ .. كان يعمل المولد الشريف ] [23] فجاء هو وغيره بقوله : [ .. إن أول من أحدث عمل الاحتفال بذكرى ولادة حبيب الله صلى الله عليه وسلم .. ] و فرق كبير بين قول ابن كثير : [ .. كان يعمل ] وبين : [ .. إن أول من أحدث .. ] لأن المعروف أن أول من أحدث الاحتفال بالمولد النبوي الشريف هم الفاطميون المتصوفة ، ولا يوجد في التحقيق الدقيق على وجه التحديد إلا ما ذكره المقرئ في كتابه الخطط [1/ 490] والقلقشندي في صبح الأعشى [3/ 498] والسندوبي في تاريخ الاحتفال بالمولد [69] ومحمد بن خيثم المطيعي في أحسنالكلام [44/45] وعلي محفوظ في الإبداع [ص

[126] وإسماعيل الأنصاري في " القول الفصل في حكما لاحتفال بمولد خير الرسل " [ص 64] والراجح أن أول من أحدث هذه البدعة هم الفاطميون ، وبالتحديد هو المعز لدين الله [سنة 362هـ ] بالقاهرة ، واستمر الاحتفال به إلى أن ألغاه الأفضل أبو القاسم أمير الجيوش ابن بدر الحماي ووزير الخليفة المستعلي بالله سنة [488هـ] ثم أعيد الاحتفال مرة ثانية بعد وفاة الخليفة سنة [490هـ] وذكر بعضهم أن أول من أحدثه صاحب إربل الملك المظفر ، ولا يبعد أن يكون عمل الاحتفال بالمولد تسرب إلى صاحب إربل من العبيديين فإنهم أخذوا الموصل سنة [347هـ] كما في البداية والنهاية [11/2323] والملك المظفر

تولى الملك بعد وفاة أبيه سنة [563هـ] كما في سير أعلام النبلاء [22/ 335] فأول من أحياه العبيديون ، ثم مات في الناس فأحياه مرة أخرى الملك المظفر صاحب إربل .

قال الشيخ محمد عبد السلام الشقيري : [24] فاتخاذ مولده موسما والاحتفال به بدعة منكورة ، وضلالة لم يرد بها شرع ولا عقل ، ولو كان في هذا خير فكيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وسائر الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة وأتباعهم ؟ لاشك أن ما أحدثه إلا المتصوفون الأكالون والباطلون أصحاب البدع وأتباعهم ، وتبع الناس بعضهم فيه بعضا إلا من عصم الله ووفقه لفهم حقائق الإسلام.

المؤاخذة الثانية: حذف بعض الجمل حتى يأتي الكلام على نسق هواه وما ذهبياليه ، فعبارة ابن كثير هكذا: [[وقد طالت مدته في الملك في زمان الدولة الصلاحية ، وقد كان محاصرا ( عكا ) والى هذه السنة محمود السيرة والسريرة]] فجاء هو وحذف جملة [[في زمان الدولة الصلاحية]] وجعل مكانها جملة: [[.. إلى أن مات ..]] كما حذف جملة: [[والى هذا السنة]] وجعل مكانها جملة: [[سنة ثلاثين وستمائة]] ولا توجد هذه الجملة الأخيرة في نص ابن كثير ، وفعل ذلك لأمرين.

الأول : ليدل على أن هذا الملك كان له آثار وسنة ، وكان من الأمجاد والكبراء إلى أن مات ، وهو ليس كذلك فقد كان صوفيا مسرفا للأموال ، يغني ويرقص من الظهر إلى صلاة الفجر ..

قال محمد رشيد رضا - رحمه الله - : والمشهور أننا لحدث لهذه البدعة هو أبو سعيد كوكبوري



الملقب الملك المعظم مظفر الدين . مقدمة لذكرى المولد النبوي ( ص 1 ) فقوله : والمشهور..  
فيه دليل على أن هناك خلاف فيمكن أن أول من أحدثها . وفي تاريخ ابن خلكان ( ج 4 /  
117) وهو شاهد عيان ، وليس الخبر كالمعاينة. الذي لخص منه محمد رشيد رضا كلامه لم يذكر  
ابن خلكان أنه هو الذي أحدث المولد، وإنما وصف كيفية إقامته له، وقال ابن خلكان: فيه  
شيء عجيب يطول شرحه . فهذه زيادة أيضا من رشيد رضا .

وهذا عجيب من الشيخ رشيد رضا ، الذي حرف أيضا عبارة ابن خلكان وجعل الأمر  
مشهورا عن ذلك الملك... كما حرف صاحبنا عبارة ابن كثير ... وقد بسط ذلك العجب  
الذي أشار إليه ابن خلكان الحافظ ابن كثير غاية البسط فقال [25]:

فقال: ... وكان يمد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس مشوي ، وعشرة آلاف دجاجة  
ومائة زبدية وثلاثين ألف صحن حلوى .. وقال أيضا: وكان يحضر عنده أعيان علماء الصوفية  
فيخلع عليهم ، ويطلق لهم ، ويعمل للصوفية سماعا منالظهر إلى الفجر ، ويرقص بنفسه  
معهم ، إلى أن قال : وكان يصرف على المولد في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار: [ 26 ].  
الأمر الثاني: ليدل على أن الاحتفال بالمولد إنما أحدث في هذه السنة وإنما هذه  
السنة هي التي توفي فيها هذا الملك ، كما بوب لها ابن كثير. مع أن الاحتفال بالمولد أحدث قبل  
ذلك بكثير كما أشرت آنفا نقلا عن أولئك العلماء.

والمؤاخذة الثالثة هي: عزوه كلاما بن كثير إلى الجزء الثالث ( 3 ) صفحة (136) من  
البداية والنهاية . وهذا وهم ، والصحيح الجزء ( 13 / 147 ) وهذه الملاحظة ربما  
تكون خطأ مطبعيا ، أو من تصرف القائمين على الجريدة ، وإذا كان الأمر  
كذلك ، فهو مخالف للأمانة العلمية ، ولا يجوز لهم أن ينشروا كلامه الذي  
تصرفوا فيه إلا بعد أن يطلعوه عليه ، ويراجعوه ثم يأذن لهم فيه فلماذا سكت عنهم بعد  
نشره ؟ والسكوت علامة الرضا. فلم يأت بعدها تصحيح لذلك .

وإذا تأملنا كلاما بن كثير وما كان عليه عمل المولد في زمن ذلكم الملك ، ونظرنا بعين  
الحق إلى ما عليه أصحاب هذه البدعة في الزوايا والمحافل الرسمية ، نجدهم على نفس  
الشاكلية ، لا يحتفلون بهذا المولد إلا من أجل ( الزردة ، أو الحضرة )  
فيأكلون ويشربون ، ويغنون ، ويغربون ويرقصون ..و..و... ولا يذكرون الله إلا قليلا.

قلت: فأى فائدة تعود وأي ثواب في هذه الأموال الباهظة التي تعلق بها هذه التعاليق، وتنصب بها هذه (الزرد)؟ وأي رضا لله في اجتماع الرقاصين والرقاصات، والبطالين والزمارين والمحتالين، والمشعوذين؟ والحشاشين؟ وأي خير في اجتماع ذوي العمائم الحمراء، والخضراء، وأصحاب الجبات الطويلة، وأهل الإلحاد في أسماء الله وصفاته، وأهل الشخير والنخير، والصفير، والتصفيق والشهيق والنعيق، ما فائدة هذا كله؟

فائدته سخرية الكفار بنا وديننا، وأخذ صور هذه الجماعات في هذه المحافل والموائد لأهل الكفر، فيفهمون أن محمدا صلى الله عليه وسلم - حاشاه، حاشاه - كان كذلك هو وأصحابه، فيأثله وإنا إليه راجعون، من أمة جعلت دينها الرقص والغناء والتغبير والتغيير، وأخرى جعلت دينها كذلك وزادت اللطم والشق والنياحة.

ثم هو خراب ودمار فوق ما فيه الناس من فقر وجوع وغلاء وجهل، وأمراض، وفتن فلماذا لا تنفق هذه الأموال لطائفة على طلاب العلم، أو فيما يعود على الأمة أفرادا وشعبا بالنفع الخالص، حتى يقضى على هذه الأمراض والأزمات والبطالة ولو نسيباً..

وقول صاحب القول الجلي: [[إننا احتفال بمولد رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدع الحسنة]] نقضه بنفسه بقوله: [[فهذا العمل لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا فيما يليه، إنما أحدث في أوائل القرن السابع الهجري]].

وزيادة على ذلك أقول له: أنه خطأ في تحديد سنة إحداث المولد، وتنازلا معه فرضيا أن الأمر كما قال، فيقال له: أتري تلك القرون الستة لم تمتد إلى هذه البدعة الحسنة والفضيلة المستحسنة؟ وفاتت كل تلك الأجيال؟ لو كان شيئا من الاختراعات الكونية لقلنا لك نعم، ولكن أن يتركوا شيئا تعبدنا الله به، فهذا لا يقولها عقل فضلا عن طالب علم عرف حال القوم وحرصهم على السبق إلى كل الفضائل والخير.

وأقول لك أيضا أيها الدعي: أتراهم لا يعلمون تاريخ ولادته؟ أو أنهم لا يحبونه

حتى تركوا الاحتفال به ؟ ألا تعلم أنهم هم الذين دونوا لنا تاريخ ولادته على اختلافهم في ذلك ، كما سأبينه إن شاء الله ، وهم الذين كانوا يفدونهم بأبائهم ، ويقدمون أنفسهم على نفسه ، وإذا كان الأمر كذلك فهم أولى بالاحتفال بمولده منا لقرب عهدهم من تاريخ ولادته ، لأننا لاحتفال بعيد الميلاد كلما كان أقرب إلى تاريخ ميلاد الشخص كلما كان أدعى للاحتفال به ، وهذا موجود في الواقع . وكلما كان أبعد كان أدعى لترك الاحتفالية .

فلما لم يشبت عنهم ، بل ورد عنهم التحذير منه في جملة البدع ، فهذا ابن عمر يقول: **[[كل بدعة ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة]]** [27] وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: **[[ كل عبادة لم يتبعها أصحاب رسول الله فلا تعبدوها ، فإن الأول لم يدعلا آخر مقالا]]** [28] وقال ابن الماجشون : سمعت مالكا رحمه الله يقول : **منابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا خان الرسالة ، لأن الله يقول: {اليوم أكملت لكم دينكم} } فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا ( 29 )** وقال لشافعي رحمه الله : **من استحسَن فقد شرع ( 30 )** وقال رحمه الله : **كل ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا فهو بدعة ( 31 )** .  
**وزيادة بيان لهذه المسألة أقول له: إن البدع الحسنة لا تدخل في العبادات وإنما تدخل في المعاملات والعبادات الدنيوية ويكمن أن تكون لها علاقة وارتباط بالشرع من وجه ، وتكون من هذا الوجه مصلحة مرسله تخدم الدين ، أما أمور العبادات فإنها لا تشرع بالقياس والاستحسان**

**لأنها توقيفية ، والأصل فيها الحظر حتى يأتي الدليل من الشرع المبيح ، ولأن فتح المجال لاختراع عبادات بالقياس والاستحسان يعتبر استدراكا على الشارع والشرع الكامل . ويتبين ذلك من تعريف البدعة .**

**تعريف البدعة: البدعة لغة هي : إنشاء الشيء وابتدائه أولا ، ومنه قوله تعالى: {بديع السموات والأرض} } [البقرة : 117 ] أي محدثهما على غير مثال سابق .  
**وفي الشرع: هي الحدث والاختراع في الدين بعد الإكمال . [ 32 ] وقيل كلما أحدث في الدين وليس منه ، من الأعمال والأهواء ، وقيل ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ، وجعله دينا قويا وصراطا مستقيما ( 33 ) وعرفها الشاطبي في الاعتصام****

بقوله : " البدعة عبارة عن طريقة في الدين مخترة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه" (34) وقسم علماء المسلمين البدعة إلى دينية ودينية، وكل منهما تنقسم إلى قسمين أصلية وإضافية، ولا يعرف عند السلف وجمهور العلماء إلى عهد العز بن عبد السلام من قسم البدعة الدينية إلى خمسة أقسام على الأحكام الشرعية ، وتقسيم العز لها (35) رده جماهير العلماء الذين جاؤوا من بعده، على رأسهم أبو إسحاق الشاطبي في كتابه العظيم الاعتصام [ج 1 / 197-211] فقد ناقشهم ناقشة رائعة ، وانتهى إلى القول بأن هذا التقسيم لا يدل عليه دليل شرعي بل هو مخترع ، وهو من قبل المنهي عنهما كراهة ، وإما تحريما .  
وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع متعددة من كتبه (36) وغيرهما كثير (37) وإنما قسم العلماء البدعة الدينية إلى أقسام أربعة : (38).

1 \_ البدعة المكفرة : كدعاء غير الله والاستغاثة بغيره ، وطلب تفريج الكربات وقضاء الحاجات مما لا يقدر عليه إلا الله .

2 \_ البدعة المحرمة : كالتوسل إلى اللهب بالأموات جهلا، من غير اعتقاد أنه لهم تصرف أو جاه عند الله تعالى ، أو أنهم يملكون النفع والضرر معه ، فإذا كان عن علم ، بذلك فهو الشرك وهي تدخل تحت النوع الأول البدعة المكفرة ، والأفضل أن يمثل للبدعة المحرمة بالتخاذ القبور مساجد، وما في القسم الثالث .

3 \_ البدعة المكروهة تحريما : صلاة فريضة الظهر بعد الجمعة والاحتفال بالمولد .

4 \_ البدعة المكروهة تتريبها : كالمصافحة في أدبار الصلوات المفروضة، ودعاء عاشوراء .

ويمكن أن نرد القسم الثالث إلى الثاني فالبدعة المكروهة تحريما هي المحرمة ، وقد ذهب كثير من محققي العلماء إلى أن كل بدعة في الدين صغيرة كانت أو كبيرة فهي محرمة ، ضلالة حتى قال قائلهم : لا تنظر إلى صغر بدعتك وحسنها وأنظر إلى مكانها من الدين الكامل . واستدلوا لذلك بالأحاديث التي جاءت في ذم البدع بصيغة العموم كحديث: >> . فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار << [39] وحديث: >> من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد << وفي رواية >> من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد << [40]

وهذه الأحاديث تشمل كل بدعة في الدين فلا تخصيص لها إلا بدليل من كتاب الله ، أو سنة

رسوله ، أو إجماع المسلمين ، ولا تخصيص لهذه الشعيرة البتة - الاحتفال بمولد النبي - بل هي محدثة في أوائل القرن السابع على حد قول صاحب القول الجلي - وما هو بجلي - أو قبل ذلك - وهو الحق - ، لأن قوله : إنه هذه الأحاديث أي الناهية عن البدع هي من الأحاديث المخصوصة ، واستدل لذلك بكلام النووي ، وهذا جهل كبير منه ، فإن ذلك التخصيص الذي ذكره النووي هو من باب التخصيص العقلي عند الأصوليين ، ولا تخصيص للعقل في الأمور التعبدية التوقيفية ، ولا دخل للعقل في الشرع ، فالعقل محكوم عليه لا حاكم ، ومفود لا قائد ؛ فإذا ثبت الأثر بطل النظر ، وإذا جرى فمر الله بطل فمر معقل ، وقد أكد ذلك العموم بصيغة من صيغته وهي : لفظة ( كل ) لذلك لا ينبغي استثناء شيء من البدع في الدين ، وأما كلها ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا مكان لها ولو كانت صغيرة جدا ، فبيان الدين كمثل بتراص دقيق وحكيم ، فلم يترك الله شيئاً تعبدنا به لتكلم.

وأما استدلاله بقوله عليه الصلاة والسلام: >>من سن [41] في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها<< [42]

أولاً : هذا الحديث إن لم يحمل على المصالح الكونية ، كان معناه أن يخترع كل ضال زنديق في دين الله ما شاء ، فيزيد في ركعات الصلاة وسجوداتها وينقص منها ما شاء ، ويخترع أذكاراً وأدعية وعبادات وصلوات وصياماً غير ما عليه المسلمون ، ويستدل بهذا الحديث .. وهل يقول هذا من كان عنده مسكة عقل فضلا عن طالب علم ، فضلا عن عالم ؟  
ثانياً : الصحيح حملة على سبب وروده ، فإن للحديث سبب ورود يرفع الإشكال ، فكما أن للقرآن سبب نزول فللحديث سبب ورود ؛ فإذا أردنا أن نعرف المعنى المقصود من الحديث فعلين أن ننظر في سبب وروده ، والمناسبة التي قيل فيها الحديث حتى نفهم مراد الرسول منه وكيف فهم الصحابة ذلك المراد ، وسبب وروده هو أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف ، فتمعر وجه رسول الله عليه وسلم لما رأى ما بهم من الفاقة... وفيه فقاخطيبا وحث على الصدقة ، فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفاه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس ، حتى اجتمع عند النبي كومان من الصدقة ، فتهلل وجه رسول الله ... وقال: >>من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها

وأجر من عمل بها << فهل الرجل الأنصاري جاء بشيء جديد في الدين أم كان أول من قام بأمر مأمور به في الدين ، و فرق كبير بين أن تبادر إلى أمر ميت في الناس شرعه الله فتكون أول من عمله في قريتك أو بلدك ؛ حيث يظهر لهمأنك جئت بشيء جديد لم يعرفوه قبلك ، ولكن عند التحقيق فهو أمر عليه الدليل من الكتاب أو السنة ، ولا أقصد به الدليل العام ، الذي لم يكن عليه عمل الصحابة ، وبين أن تقوم بعبادة لم يأمر بها الشرع ، ولا أتى بها دليل ، فأنت أحدثت بدعة واستدركت على الشرع حينئذ ، حتى لو جئت بأدلة عامة تستدل بها على بدعتك ، بل

سنقبلها عليك أكثر مما هي لك ، وبيان ذلك أن الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان لم يفهموا ما فهمتم أنتم أيها القائلون بهذه البدعة . فلم يثبت عنهم هذا ، وهم أحسن الخلق فهما لنصوص الكتاب والسنة ، والخير كل الخير في إتباع سبيلهم ، والشر كل الشر فيما أحدث بعدهم . زيادة بيان لمعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم : << من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها >> فهذا الحديث ينبغي حمله على سنن موجودة ؛ ومأمور بها فيالدين ، إلا أنها ماتت ، أو لم يقم بها أحد بعد كفعل الأنصاري ، أو أنها مهجورة فيالناس ، ولعلك تقول : وهل هناك عبادة وسنة دينية لم يعمل بها بعد ، فيقال لك نعم ، هناك الكثير والكثير من السنن المهجورة ، ولك هذا المثال : أنتم في قريتكم لا يوجد مسجد عندكم ، فإذا قمت أنت ببناء المسجد ، فأنت أول من بدأ هذه العبادة العظيمة المأمور بها في كتاب الله ؛ وسنة ورسوله ، وهيمن العبادات التي لم يقم بها أحد بعد في قريتكم ، فهي اولية بالنسبة للزمان والمكان ، فأنت سنتت سنة حسنة ، وتتابع القوم بعدك على فعلها ، وهذا المعنى يفهم من معنى السنة وورود الحديث ، فالسنة تطلق ويراد بها البيان ، قالاللحياني : وسنها الله للناس : أي بينها ، وسن الله سنة : أي بين طريقا قويمًا ، ومنه قوله تعالى : { سنة الله في الدين خلو من قبل } [الأحزاب / 38-39] . وتطلق ويراد بها السيرة حسنة كانت أو قبيحة ، وتطلق ويراد بها كل من ابتداءً أمرا عمل به قوم بعده . لسان العرب لابن منظور (ج 4 / ص 2124 — [2125] .

فإذا عرفتم هذا يقال لكم : إن كل ما فعله الأنصاري إنما هو ابتداءه بالصدقة في تلكالحادثة ، وذلك الوقت ، والصدقة مشروعة من قبل بالنص ؛ مأمور بها في كتاب



الله وسنة رسوله ، فهل ترون هذا الصحابي أتى ببدعة جديدة في الدين أم أحيا أمرا مشروعا سبق إلى تطبيقه لم يسبقه أحد يومها ، ففي عصرنا الحاضر لو أن إنسانا أحيا سنة مهجورة ؛ أو ماتت في الناس فيقال : أتى بسنة حسنة مشروعة ، ولا يقال : أتى ببدعة حسنة إلا بالنسبة لابتدائه ذلك الفعل المشروع الذي يراه الناس شيئا جديدا ، ويطلق عليها بدعة حسنة لغويا وليس شرعا ، وعليه فالسنة الحسنة هي ما كان أصله مشروعا بدليل خاص ، وترك الناس العمل به ، أو عام فهم الصحابة أنه مراد الله فوجد فيهم من عمل به ، ثم جاء من يجده بين الناس ، ومثال ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه عندما أحيا سنة صلاة التراويح جماعة ، سماها بقوله : << نعمت البدعة هذه >> باعتبار ظاهر الحال ، من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم تركها خشية أن تفرض عليهم ، واتفق أنها لم تقع في زمن الصديق ، لانشغاله الكبير بأمور الدولة وأحوال الأمة ، ولم تطل خلافته ، فإحياء عمر لها يظهر من هذه الناحية شيئا جديدا ، يطلق عليه من حيث اللغة بدعة ، أما من حيث الشرع فعمر لم يأت إلا بشيء مشروع ، وعلى هذا يتزل قول النبي صلى الله عليه وسلم : << من أحيا سنة ماتت في الناس فله أجرها وأجر من عمل بها >> . [43]

أعود فأقول : إن التخصيص لذلك العام لا يخص إلا بدليل ، وحمل الحديث على إحياء السنن المهجورة ، أو على الأمور الكونية هو الذي تقتضيه الأدلة ، وتخصيص البدعة الحسنة بالبدعة الدنيوية هو الذي تقتضيه الأدلة ، فقد روى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد هيمأبرون النخل — فقال لهم : لو تركتموه فتركوه فشيئ النخل ، ولما مر عليهم رأى نخلهم شبيص فقال لهم : << ما بال نخلكم ؟ >> فقالوا : كنا نأبره فنهيته فتركناه فشيئ . فقال لهم : << أنتم أعلم بشؤون دنياكم >> فهذا في الأمور الكونية الدنيوية ، وللعقل في هذا مرتع واسع ، فمن استطاع أن يخترع ويبدع من المنافع والمصالح الكونية والدنيوية فليشمر على ساعد الجسد ، وليتقدم فما أحوج الأمة إليه .

ولكن الكثير منا خلط أمور الدين بأمور ما أنزل الله بها من سلطان ، وبقي على الجمود الفكري التقليدي يخبط خبط عشواء ، ولم يرض بالوحي ، واتبع ما وافق هواه بالابتداع في الدين والاستدراك عليه ؛ تارة بالدروشة والشعوذة ؛ وأخرى بعبادات وطرق ما أنزل الله بها



من سلطان حتى يبرر لعجزه عن الاختراع في الأمور الكونية ، وحتى يصل على الأقل بالركب الحضاري كما يزعم الكثير. ويحضرني في هذا المقام قصة حدثنا بها أحد شيوخنا يوم كنت في معهد الحرم هي من أطرف ما سمعت : وهي : أن شابا متحمسا مر على شيخ وهو يدرس في الحرم المكي فيحلقة من كتاب الروض المربع (كتاب في الفقه الحنبلي) فجلس قليلا ثم قال للشيخ: يا شيخ الناس طلوعوا إلى القمر وأنتم ما زلتُم في الوضوء والحيض والنفاس والطلاق ...

فقاله الشيخ : يا بني أنت لا طلعت القمر ولا جلست معنا تدرس فقه الدين ، فأنت لا داخلا حلبة ولا خارجها . فكذلك نحن اليوم ، لا تعلمنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا على ما جاء به رسول رب العالمين ، ولا نأفئنا الركب الحضاري الذي بني حضارته على ما أخذه من عندنا .

وكذلك استدل صاحب -القول الجلي فيسنية الاحتفال بمولد النبي - بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: << ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن.. >> .

فهذا الأثر لا يصح مرفوعا، وعلى فرض صحته، فإن (أل) في كلمة (المسلمون)؛ إن كانت للاستغراق أي: كل المسلمين إجماع، والإجماع حجة لا ريب فيه، والإجماع الأصولي المعتبر هو إجماع أهل العلم في كل عصر، وليس من شك أن المقلدين ليسوا من أهل العلم، وإن كانت للجنس؛ فيستحسن بعض المسلمين هذا الأمر؛ ويستقبحه آخرون كما هو الحال في أكثر البدع.

وهنا (أل) هي للعهد، وعليه فالمراد بهذا الأثر إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر كما يدل عليه سياق الحديث، أو يكون من قبل ما ذكرنا، فلا يعقل أن يقصد به الزيادة على المشروع فهو القائل رضي الله عنه: << اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم >> [44] وقد اشتهر رضي الله عنه بشدة محاربه لأهل البدع.

وأما استدلاله بقول الشافعي رحمه الله: "ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا..." فأقول أولا : على فرض صحة هذا القول ، فهو وإن كان من إمام كبير ، إلا أنه يبقى من الكلام الذي يحتج له ولا يحتج به.

ثانيا: المعروف عن الشافعي ذمه للبدع فقد قال رحمه الله : من أستحسن فقد شرع ،

لذلك وجب حمل كلامه هذا على ما ذكرنا لأنه قال ما أحدث من الخير ، وليس من العبادات والقرب لأن ذلك توقيفي لا يصح فيه الإحداث ، ولم يصرح رحمه الله أن ما أحدث من الخير يعتبر بدعة حسنة ، بل قال: إحداث الخير ، وشرطه أن لا يكون فيه خلاف في مصلحته ومنفعته ، ولا يخالف الشرع بوجه من الوجه ، وهذا لا خلاف فيه بل هو شيء متفق عليه ، فبناءً فالأوقاف ، والمعاهد والمدارس ، وغيرها من أعظم الخير الذي تستفيد منه الأمة ، أما بدعة الاحتفال بالمولد فليس من الخير ، لأن ذلك من جنس العبادات كما بينته في المقدمة ، والعبادات لا يجوز القيام بها إلا عن توقيف فكيف بإحداثها ، والبدع في الدين كلها شر ، وإذا كان الأمر كذلك ، فهذه البدعة من قبيل الشر ، وليس الخير الذي قصده الشافعي ، ولم يثبت عنه - رحمه الله - أنه احتفل بالمولد النبوي ، فوجب حمل كلامه على ما ذكرت .  
وأما قوله : ما قول الجهلة ، فيما فعله عبد الله بن عمر رضي الله عنه من أنه زاد فيالتشهد: <<..وبركاته..>>

أقول له وزاد أيضا: <<..وحده لا شريك له>> وهذا كلام خطير للغاية ، يتهم فيه الصحابي الجليل بالبدعة ، والزيادة على حد المشروع ، كما يتهم علماء الإسلام الذين استنكروا بدعة المولد بالجهل ، ويسميهم الجهلة ، وفي الحقيقة هو الجاهل لأنه ليس عنده أدنى إطلاع على كتب الحديث ؛ ولو كان عنده شيئاً من ذلك لوجد أن الزيادة الأولى: <<وبركاته>> ثبتت في الصحيحين وغيرهما مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والزيادة الثانية: <<وحده لا شريك له>> ثبتت عند مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري ، ومن حديث عائشة الموقوف في الموطأ ، وفي حديث ابن عمر نفسه عند الدارقطني إلا أن سند هذا الأخير فيه ضعف. (45) فهذا قول الجهلة من أهل العلم. فإذا صحت الزيادتان مرفوعتان إلى النبي صلى الله عليه وسلم تبين بذلك من الجاهل ؟ وعلى هذا أقول له : أيعقل أن يزيد صحابي جليل فقيه كابن عمر رضي الله عنهما شيئاً في الدين لم يكن له فيه سنة وإتباع ، وهو يقرأ قول الله تعالى: { } أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله { } ؟ [الشورى : 21] أيعقل عن صحابي عُرف بشدة إتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم حتى في الأمور الجبلية ، حتى قال القائل: <<إياكم وتشديد ابن عمر ، وتساهل ابن عباس>> ؟ ولنفرض جدلاً أنه زاد ذلك عن اجتهاد ، فنقول: قد خالف النبي

صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة ، هذا إذا لم تثبت الزياداتأما وقد ثبتت فلا وجه لهذا الجدل البتة ، ولا قول لابن عمر مع قول رسول الله كما قال ابن عباس :توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله وتقولون قال: أبو بكر وعمر..

وقد ثبت عن ابن عمر شدة إنكاره على ولده بلال لما تأول بعض حديث رسول الله ولم يرده حقيقة ، فسبه وقال له أقول قال رسول الله ، وتقول : والله لمنعهن ، والله لا كلمتك أبدا أترى من يقول هذا لولده يزيد شيئا في الشرع ليس له في سنة ؟ ثم أترى الصحابة الذين بلغتهم هذه الزيادة المزعومة عندك أن سكتوا جميعهم عنه ولم ينكروا عليه ، هذا منأجل الحال لمن عرف حال القوم ، وشدة حرصهم على رد البدع. أما قوله-كفانا الله شره - : وكون السلف الصالح لم يفعلوا المولد صحيح، ولكنه ليسبدليل... الخ.

أقول أولا : سبحان الله ، يا للعجب من هذا الجهل ، وهذه الجرأة ، وأين الدليل إذاإن لم يكن عمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين أهل القرون الخيرية ، وأهل سبيل المؤمنين دليلا؟ ألم تقرأ قول الله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} [النساء:115] فمن المؤمنينالذين حدد الله سبيلهم، وجعل المخالف لسبيلهم على غير هدى ومشاقا للرسول والمشاقة له مشاقة لله تعالى غير الصحابة والتابعين لهم بإحسان ممن رضي الله عنهم وأرضاهم؟؟؟ ثانيا : السلف الصالح لم يفعلوا المولد، ولم يثبت عنهم أنهم احتفلوا به؟ وأنت توافق وتقر بهذا ، وهذا يعتبر إجماعا منهم ،فماذا تحكم على من خالف إجماع السلف؟ ثالثا : ألا تعلم أن الخير كل الخير فياتباع من سلف، والشر كل الشر في إتباع من خلف، وأنت تقر أن المولد حدث الاحتفال بهفي عهد الخلف ونحن لا نشك في ذلك أنه حدث من طائفة منحرفة عن منهج السلف، وهمالعيديون ، على قول جماهير العلماء ، أو الملك المظفر على قول البعض وقولك ، فكيف صاغ الكم أنتحتجوا بفعل هؤلاء ، وتتركون هدي السلف الصالح ، وأنتم تقررون أنهم ما فعلوا ذلك؟ أما قوله: [[ولكنه ليس بدليل ولو كان دليلا لنهى الله عنه في كتابه العزيز أو نهي

عنها الرسول صلى الله عليه في سنته الصحيحة ولمينه عنه فيهما...]]  
وجوابا على هذه الشبهة أقول: هذا جهل كبير وتدليس على الأمة ، فلقد أكمل الله الدين  
وهذا يقتضيانهي عن الإحداث فيه ، وإنما علينا العمل والتطبيق ، وقد قال الله تعالى :  
{ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } [الحشر: 7] { وما جاءنا به الرسول  
صلى الله عليه وسلم فمعه العام عن جميع الأحداث ، ألا تعلم أن دلالة الكتاب العزيز  
على خصوص الأعمال وتفصيلها ، إنما يقع بطريق بالعموم أو المطابقة أو التضمنين  
والإلزام، وإنما السنة هي التي تفسر الكتاب وتدل عليه ، وتبينه عنه ، قال تعالى : { ...  
لتبين للناس ما أنزل إليهم... } { وقول الله تعالى : { تبيان لكل شيء } { وقوله سبحانه :  
{ وقد فصل لكم ما حرم عليكم .. } { وقد أمرنا الله تعالى عند التنازع بالرد إليه أي إلى كتابه  
، وسنة رسوله بعد موته ، وكذلك

رده إلى الذين يستنبطونه ، ويبيّنون المراد منه ، ولا شك أن تلك القرون لم يستنبطوا جواز  
الاحتفال به ، ولو كان شيئا مشروعاً لاستنبطوه ، وبينوه ...

وهناك أيضا من السنة مفصل ومنها ما هو عام ، من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم :  
وهناك أحاديث كثيرة جعلها العلماء كقواعد أساسية يستنبطون منها الأحكام الموافقة لمقاصد  
الشرع ، ولذلك جعل كثير من العلماء حديث عائشة المخرج في الصحيحين: >> من أحدث  
في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد << [46] أحد الأحاديث الأربعة التي يدور عليها  
الإسلام ، وهو من القواعد العظيمة المعتمدة. ولو نظرنا إلى كثير من البدع التي نص عليها  
العلماء ولم يأت النهي عنها بعينها لأدخلنا كثيرا من البدع التي ربما تصل إلى درجة الكفر  
والعياذ بالله.

وبهذا يعلم أن استدلاله بكل ما استدل بهسقط وأنه ما استدل بما استدل به إلا إتباعا لهواه أو  
تعصبا لطريقة القوم الصوفية. وبهذا تبين للناس عواره ، وانكشف الغطاء عن غشه وتدليسه،  
وجعله . والحمد لله أولا وأخيرا .

- 1 - حديث صحيح رواه بهذا اللفظ وأتم منه أطول ابن ماجه ( ح 46 ) ورواه بالفاظ متقاربة كل من أبي داود ( 4607 ) وأحمد ( 4 / 126 - 127 ) والترمذي ( 2678 ) والحاكم ( 1 / 95 - 97 ).
- 2 - هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة المستفيضة في الصحاح والسنن والمسائيد وقد أخرجه في الصحيحين من طرق وألفاظ متعددة .

- 3- رواه البخاري (13 / ص 3 / فتح الباري).
- 4- لسان العرب لابن منظور (ج 2 / 932).
- 5- ترتيب القاموس (ج 4 / 755).
- 6- الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف (39 - 41).
- 7- لسان العرب لأبن منظور (ج 5 / 3159).
- 8- الدين الخالص لصديق حسن خان (ج 3 / ص 595).
- 9- نفس المصدر ، وهو كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم (ج 1 / 441) أخذه عنه تلميذه ، وعنه صديق حسن خان في كتابه المذكور.
- 10- نفس المصدر (ج 1 / 441).
- 11- نفس المصدر السابق (ج 1 / 441 - 442) والحديث رواه البخاري في صحيحه .
- 12- رواه أبو داود في سننه (ج 1134 / 1) . ورواه أحمد ، والنسائي من طريق موسى بن إسماعيل ، وهذا إسناد على شرط مسلم . قاله ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (ج 1 / 432).
- 13- أخرجه ابن ماجة (ج 1084 / 1) وأحمد في المسند (ج 3 / 430) وإسناده حسن.
- 14- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم (ج 1 / 433 - 434).
- 15- أخرجه أبو داود (ج 4031 / 1) وأحمد في المسند (ج 2 / 50) وذكره ابن حجر في الفتح (ج 6 / 98) وذكر له شاهدا مرسلًا بإسناد حسن ، وقال ابن تيمية في الفتاوى (ج 25 / 331) حديث جيد ، وأشار إلى تحسينه السيوطي في الجامع الصغير (ج 8593) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (ج 6025).
- 16- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم (ج 1 / 426) .
- 17- تفسير ابن كثير (ج 3 / 328 - 329).
- 18- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (ج 5 / 80).
- 19- تفسير ابن جرير الطبري (ج 19/31) .
- 20- أخرجه عبد الرزاق في المصنف بإسناده عن عمر (ج 1 / 411 / ح 1608).
- 21- اقتضاء الصراط المستقيم (ج 1 / 346).
- 22- للزيادة من أقوالهم أنظر نفس المصدر السابق.
- 23- البداية والنهاية لأبن كثير (ج 13 / 147).
- 24- السنن والابتدعات لمحمد عبدالسلام الشقيري (ص 143) وعنه البليهي في كتابه عقيدة المسلم (ج 1 / 316).
- 25- البداية والنهاية لابن كثير (ج 13 / 147) . وكذلك وصفه كل من ترجم له ، أنظر وفيات الأعيان لأبن خلكان (ج 4 / 117) وعنه محمد رشيد رضا في مقدمة رسالته ذكرى المولد النبوي.
- 26- قال صاحب رسالة الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف (ص 51) فكيف تحب أمة ملوكها - أقول - : وحكامها ، دراويش يرقصون ويغنون في حفلات الباطل من الظهر إلى الفجر ...
- 27- رواه الدارمي في سننه والبيهقي في المدخل إلى السنن (191) وابن نصر في السنة (ص 24).

- 28- رواه أبو داود في سننه.
- 29- أخرجهما الدارمي في سننه، أنظر السنن والمبتدعات لمحمد عبد السلام الشقيري (ص 12).
- 30- نفس المصدر.
- 31- نفس المصدر.
- 32- لسان العرب لابن منظور (ج 1 / 230).
- 33- السنن والمبتدعات لمحمد عبد السلام الشقيري (ص 21) والبدعة والمصالح المرسله للدكتور توفيق يوسف الواعي (ص 87) والبدعة لسليم الهلالي (ص 11).
- 34- الاعتصام للشاطبي (ج 1 / 37).
- 35- وقال بعض أهل العلم ومنهم شيخنا الألباني رحمه الله إنما قصد العز بالتقسيم المذكور عنه التقسيم اللغوي، ورده طائفة بالأمثلة التي خرجها على أصوله تلميذه القرافي، ولا دليل البتة على هذا التقسيم وقد رده الطروشني أيضا، أنظر البدعة والمصالح المرسله (ص 96 - 102).
- 36- أنظر اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم (ج 2 / ص 578 - 583).
- 37- أنظر السنن والمبتدعات لمحمد عبد السلام الشقيري (ص 23) والبدعة للدكتور توفيق الواعي (ص 95).
- 38- السنن والمبتدعات (ص 22) وهناك تقسيمات اصطلاحية أخرى أنظر البدعة لتوفيق الواعي (ص 173 / 205).
- 39- مضي تحريجه.
- 40- رواه مسلم (ح 1718 / ج 3 / ص 1343 ، 1344) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي والرواية الثانية متفق عليها.
- 41- وقوله سن : بمعنى فتح بابا للمسلمين أدى بهم إلى أن يفعلوا أمرا مشروعاً في الدين كان متروكا.
- 42- رواه مسلم [ج 7 / 102 - 104] شرح النووي على مسلم.
- 43- رواه مسلم (ج 4 / ص 2060 / ح 2674) بلفظ: <<من دعا إلى هدي...>>.
- 44- أخرجه الدارمي في مقدمة سننه (1/ 69) والطبراني في المعجم الكبير (ج 9 / 154) والبيهقي في المدخل إلى السنن (204) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (104).
- 45- عون المعبود شرح سنن أب داود (ج 3/179) و التعليق المغني على سنن الدارقطني (ج 1 / 351) كلاهما لمحمد شمس الحق العظيم آبادي .
- 46- مقدمة جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي فقد أجاد وأفاد في المسألة.

نقله أخوكم أبو عبد المصور مصطفى

